

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

جمعية: جمعية الإبداع لتنمية المهارات والفنون

القانون الأساسي

القانون الأساسي

المصادق عليه خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بتاريخ : 29 ديسمبر 2014

المادة الأولى: يؤسس المصرحون المبينة أسماؤهم أدناه:

جمعية تخضع لأحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 15 جانفي 2012 , و لهذا القانون الأساسي

الرقم	الاسم	اللقب	ولاية مقر الإقامة
01	عبد الرحيم	بهلول	بلدية الزاوية العابدية
02	لمنور	زروقي	بلدية تقرت
03	عبد الرحمان	قلبي	بلدية الزاوية العابدية
04	عبد الصمد	العابد	بلدية الزاوية العابدية
05	محمد رضا	العابد	بلدية الزاوية العابدية
06	أيوب	نيبوع	بلدية النزلة
07	أيوب	غوقالي	بلدية المقارين
08	ضياء الحق	هدروق	بلدية النزلة
09	الحاج	البنه	بلدية الزاوية العابدية
10	مصطفى	عبادة	بلدية تبسبست
11	معاذ	عيساني	بلدية الزاوية العابدية
12	عمر	بهلول	بلدية الزاوية العابدية
13	حذيفة	شيحة	بلدية المقارين
14	بوسبعة	صفاء	بلدية الزاوية العابدية
15	عبد الحميد	بن الحبيب	بلدية الزاوية العابدية

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

التسمية- الموضوع- الهدف- المقر- مدة عمل الجمعية ومداه-

المادة 02: تسمى الجمعية: **جمعية الإبداع لتنمية المهارات والفنون**

المادة 03: **جمعية الإبداع لتنمية المهارات والفنون، هي جمعية شبابية**

يشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مربح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية ودون المساس بالنظام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 04: تهدف الجمعية أساسا إلى:

- بعث وترقية النشاط الثقافي والعلمي والفني والرياضي في المنطقة
- تشجيع والاهتمام بالطاقات والمواهب وإبداعات الشباب
- انشاء النوادي والفرق الفنية والمراكز المتخصصة في مختلف المهارات والمواهب لتأطير الشباب.
- احياء المناسبات الوطنية والدينية
- المساهمة في التنمية المحلية والمحافظة على البيئة
- الاهتمام بالموروث الحضاري للمنطقة و احياء التراث المحلي والصناعات التقليدية
- اقامة المهرجانات الثقافية والفنية والمعارض .
- اقامة الندوات والملتقيات العلمية المتخصصة
- إقامة المخيمات والقوافل الثقافية الربيعية والصيفية.

وتتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به.

المادة 05: يكون مقر الجمعية كائن بـ: كتلة 154 رقم 05 حي السلام - بلدية الزاوية العابدية ومع مراعاة التشريع المعمول به لا يمكن نقل هذا المقر إلا بقرار من الجمعية العامة.

المادة 06 : مدة الجمعية هي: خمس (05) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 07: تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وهي تمارس نشاطها على مستوى تراب ولاية توقرت.

المادة 08: يسمح للجمعية بإصدار ونشر نشرات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها، على أن يكون البيان الرئيسي محررا باللغة العربية.

الفصل الثاني

- شروط وكيفيات إنضمام وانسحاب الأعضاء وواجباتهم وحقوقهم-

المادة 09: تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء ناشطين وأعضاء شرفيين.

تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح مكتب الجمعية.

المادة 10: زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لاسيما المادة 4

من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات،

يجب أن تتوفر في العضو الناشط في الجمعية:

- الالتزام بأهداف الجمعية و نشرها.
- الحفاظ على الآداب العامة.
- عدم ممارسة نشاطات موازية لعمل الجمعية.

المادة 11: يتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب، ويقبله مكتب

الجمعية، تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط.

المادة 12: تفقد صفة العضو في الجمعية للأسباب الآتية:

- الاستقالة مقدمة كتابيا ويتم قبولها.

- الوفاة.

- عدم دفع الاشتراكات لمدة سنة.

- حل الجمعية

-أسباب أخرى : الاخلال بالأهداف المسطرة من طرف الجمعية.

المادة 13: كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة:

-استيفاء الاشتراكات.

الباب الثاني

تنظيم وسير أجهزة الجمعية

تضم الجمعية جمعية عامة ومكتب تنفيذي

الفصل الأول

الجمعية العامة

المادة 14: تضم الجمعية العامة كل الأعضاء المنخرطين أو ممثلي الولايات، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية، ويتم تحديد نسب التمثيل والحضور حسب القانون الداخلي واللائحة الخاصة بالجمعية العامة.

ويتم تعيين المندوبين عن طريق

المادة 15: المدة الانتخابية للجمعية العامة هي خمس (05) سنوات

المادة 16: تتكفل الجمعية العامة بما يلي:

- الإداء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.
- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية، بالإضافة إلى تعديلاتهما.
- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي وكذا تجديده حسب اللائحة الانتخابية المنضمة.
- تزكية أعضاء المجلس الجمعية، حسب اللائحة المنضمة له.
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هيكل الجمعية وتمثيلها المحلي .
- قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط، وبعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية.
- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.
- البث النهائي في قضايا الانضباط.
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.

المادة 17: تجتمع الجمعية العامة في دورة على الأقل كل ستة 06 أشهر في السنة ، وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بطلب من رئيس الجمعية ، أو بطلب من أعضاء المكتب أو بطلب من ثلثي 2/3 أعضائها ، وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يحل الأمين العام أو النائب الأول للرئيس محل رئيس الجمعية.

المادة 18: تستدعي الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون، وتسجل الاستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه 15 يوما.

المادة 19: لا يمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلا بحضور ثلثين 2/3 من أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعي الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه أسبوع (7) أيام عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها.

المادة 20: تتخذ القرارات بأغلبية أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح، يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه، ويكون له الحق في وكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة فقط.

المادة 21: لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوفي اشتراكاته.

المادة 22: تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات، وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

الفصل الثاني

المجلس الجمعية

المادة 23: المجلس الجمعية هو أعلى هيئة في الجمعية بين الجمعية العامة العادية والتي تليها، يقوم بهمة التشريع والتوجيه والرقابة.

يتشكل المجلس الجمعية من أعضاء المكتب التنفيذي ورؤساء النوادي والفرق وأعضاء الآخرين حسب القانون الداخلي للجمعية.

- يرأس لقاءته رئيس الجمعية أو من ينوبه.

- مهام المجلس الجمعية يتشكل فيما يلي:

- مناقشة التقارير الدورية المقدمة من طرف المكتب التنفيذي والهيكل الجمعية.

- مناقشة والمصادقة على البرنامج السنوي والميزانية العامة التقديرية للمكتب التنفيذي.

- متابعة ومراقبة عمل المكتب التنفيذي والهيكل الجمعية.

- اعتماد هيكل الجديدة أو تجميدها بشكل مؤقت أو دائم بعد تقرير من المكتب التنفيذي.

- اقتراح ومناقشة وتركية النظام الداخلي وطرحه في الجمعية العامة العادية لإثرائه والمصادقة عليه.

- تكوين لجان دائمة ومؤقتة حسب الحاجة.
- اقتراح اللوائح التنظيمية والانتخابية والمصادقة عليها.
- البث في القضايا الأساسية والمواقف الكبرى للجمعية بالأغلبية، باقتراح منه أو تقرير من المكتب التنفيذي.
- في حالة شغور أحد أعضاء المجلس الجمعية يقوم باقتراح عضو جديد بالأغلبية (2\3) من أعضائه.
- في حالة شغور أحد أعضاء المكتب التنفيذي، يقوم المجلس الجمعية بتزكية العضو جديد.
- يشكل المجلس الجمعية لجان انضباط لنظر في مسائل المتعلقة بالأعضاء والهيكل المختلفة للجمعية واتخاذ الاجراء المناسب وفق النظام الداخلي للجمعية.
- للمجلس الحق في مساءلة واستدعاء أي عضو أو هيكل في الجمعية كلما اقتضت الضرورة.
- يجتمع المجلس في دورة عادية كل (03) أشهر وفي دورة استثنائية بطلب من: رئيس الجمعية، (2\3) أعضاء المكتب التنفيذي (2\3) من أعضاء المجلس الجمعية، وتتم مداوات المجلس بنسبة (50%+1).

الفصل الثالث

الهيئة التنفيذية

المادة 24: يقود الجمعية ويديرها مكتب تنفيذي يتكون من:

الاسم	اللقب	الوظيفة	الرتبة
عبد الرحيم	بهلول	رئيسا	01
عبد الباسط	أحمادة	نائب رئيس	02
عبد الصمد	العابد	الكاتب العام	03
عبد الستار	زنو	نائب الكاتب العام	04
محمد رضا	العابد	أمين المال	05
رمزي	ساعد	نائب أمين المال	06
يوسف	بن الحبيب	عضو	07
أيوب	عميرة	عضو	08
يوسف	قمودة	عضو	09

المادة 25: يتم انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه ، لمدة خمس سنوات ، وقابلة للتجديد كل خمس سنوات.

المادة 26: يكاف المكتب بما يلي :

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي والسهر على احترامها .
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس الجمعية.
- يسير ممتلكات الجمعية .
- يحدد اختصاصات كل نائب للرئيس ومهام المساعدين .
- يضبط مبلغ صندوق النفقات .
- يساهم في اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- يحدد كفيات اكتابة التأمين .
- يدرس عمليات شطب كل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة ويبت فيها بتوصية من لجنة الانضباط المختصة.
- يقترح للجمعية العامة والمجلس العام كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية .
- كما يكلف زيادة على ذلك ب :/.....

المادة 27: يجتمع المكتب على الأقل مرتين في الشهر ، بدعوة من رئيسه ، وبإمكانه أن يجتمع كذلك بطلب من ثلثي أعضاء المكتب .

المادة 28: لا تصح اجتماعات المكتب إلا بحضور ثلثي أعضائه ، ويتخذ المكتب القرارات بأغلبية ، وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً .

المادة 29: يمثل رئيس المكتب التنفيذي الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية وهو مكلف بما يأتي :

- التقاضي باسم الجمعية .
 - اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية .
 - تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية .
 - استدعاء أجهزة الجمعية ورئاستها وإدارة مناقشاتها حسب القانون الأساسي والداخلي.
 - اقتراح جدول الأعمال لدورات الجمعية العامة بالتنسيق مع المجلس الجمعية.
 - تنشيط عمل مجموع الأجهزة وتنسيقها .
 - تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات .
 - إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي ، وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ إتخاذ القرار.
 - إعداد حصائل وخلصات عن سير الجمعية كل ثلاثي ويقدمه للمجلس الجمعية.
 - تحضير التقرير الأدبي والمالي وتقديم تقرير عنه إلى الجمعية العامة والمجلس الجمعية لنظر في تسييره .
 - ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية .
 - ويكلف زيادة على ذلك ب : /
- المادة 30 :** يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب المساعد بجميع قضايا الإدارة العامة ويتولى بهذه الصفة بما يأتي :

- مسك قائم المنخرطين .
- معالجة البريد وإدارة المحفوظات .
- مسك دفتر المداورات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- تحرير محاضر المداورات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة .
- حفظ نسخة من القانون الأساسي .
- اصدار بطاقات الانخراط .
- اصدار الوثائق الادارية للجمعية .

- **المادة 31** : يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد المسائل المالية والمحاسبية و يقوم في هذا الصدد بما يأتي :
- تحصيل الإشتراكات .
 - تسيير الأموال ، ومسك جرد أملاك الجمعية المنقولة والعقارية .
 - مسك صندوق النفقات .
 - إعداد التقارير المالية .
- المادة 32** : يوقع أمين المال سندات النفقات وفي حالة قيام مانع له يوقعها أمين المال المساعد ، ويوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 من القانون الأساسي .

الفصل الرابع

التنظيم والتقسيم الداخلي

المادة 33 :تتكون الجمعية من :

- المكتب التنفيذي: و هو أعلى هيئة تنفيذية في الجمعية ،
- يمثل الجمعية على المستوى المحلي فروع بلدية و نوادي حسب خصوصية كل بلدية ، يتكون الفرع البلدي أو نادي من مكتب تنفيذي وينشأ وفرق متخصصة في النشاط حسب الحاجة.
- النوادي والفرق المتخصصة والفنية حسب الحاجة.
- المراكز والمرافق الفنية والترفيهية والتدريبية المتخصصة حسب الحاجة

الباب الثالث

الأحكام المالية

الفصل الأول

الموارد

المادة 34: تتألف موارد الجمعية من :

- إشتراكات أعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية .
 - المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعية وأملكها .
 - الهبات النقدية والعينية والوصايا .
 - مداخل جمع التبرعات .
 - الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية .
- المادة 35:** تودع الموارد في حساب الجمعية الوحيد بالبنك الجزائري الخارجي - وكالة تقرت - بناء على طلب من رئيس الجمعية وباسم الجمعية .

المادة 36: تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية ، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا ، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من طرف السلطة المختصة .

الفصل الثاني

النفقات

المادة 37: تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي .

المادة 38: تعين الجمعية محافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات الجمعية بالقيد المزدوج يشمل الموارد والنفقات .

المادة 39: تضع الجمعية حسابها وملفات جرد أملكها ، المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

الباب الرابع

حل النزاعات - حل الجمعية -

المادة 40 : تقوم الجمعية العامة بالبت النهائي في قضايا الانضباط

المادة 41 : تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية ، مهما كانت طبيعتها ، لتطبيق القانون الأساسي ، وعند الاقتضاء ، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام . في حالة نزاع قضائي ، تعيين محضر قضائي لجرد أملاكها بسعي من الطرف الذي يهمله الأمر .

المادة 42 : يقرر الحل الإداري للجمعية من قبل الجمعية العامة بعد تقرير المكتب العام بحضور ثلثي 2/3 أعضاء الجمعية العام من الأعضاء الحاضرين ، يتم أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية بقرار من الجمعية العامة ، حسب التشريع المعمول به .

الباب الخامس

تعديل القانون الأساسي -

المادة 43 : يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة ، بناء على اقتراح المكتب العام .

لا يعتمد على التعديلات المقترحة إلا بحضور الثلثين من أعضاء الجمعية العامة ، وبعد مصادقة الثلثين من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل .

المادة 44 : تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي في الآجال المحددة ضمن القانون المعمول به .

الباب السادس

- أحكام ختامية -

المادة 45: يبين النظام الداخلي بصورة عامة ، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه ، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار

صيغ في ستة (06) أصلية

توقرت في :

الرئيس
عبد الرحم بهلول

الأمين العام
عبد الصمد العابد